المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2016-2017

دورة أبريل 2017

الفهرس

التقديم العام.....4

مناقشة المواد.....12

عرض السيد الوزير.....17

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....24

جدول التصويت.....43

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه.....48

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور.....52

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عبد السلام بلقشور

- **مقرر اللجنة:**

السيد امبارك السباعي

- **عدد الاجتماعات:** 3

- **عدد ساعات العمل: 8 ساعات و 7 دقائق**

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

- **السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل)؛**
- **السيد خالد الطاهري: (رئيس مصلحة لجنة الخارجية)؛**
- **السيد طارق رضوان: (رئيس مصلحة لجنة الداخلية)؛**
- **السيدة خديجة بومالك: (كتابة اللجنة).**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

تدارست اللجنة هذا مشروع القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 25 و28 يوليوز وفاتح غشت 2017 برئاسة السيد عبد اللطيف أبدوح الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل، الذي تقدم بعرض أبرز من خلاله أن منظومة العدالة ببلادنا عرفت ورشا إصلاحيا كبيرا غير مسبوق توج بإصدار ميثاق وطني توافق عليه المغاربة وحظي بالموافقة الملكية الشريفة، و لقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من التوصيات همت عدة محاور مرتبطة بمنظومة العدالة، وفي مقدمتها تعزيز استقلال السلطة القضائية التي تعتبر الخيط الناظم الذي كرسته مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الاساسي للقضاة.

وأكد السيد الوزير على أن هذا المشروع قانون يستمد أساسه من المرجعية الدستورية التأسيسية ولاسيما المادتين 110 و116 من الدستور، ومن المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فيما يخص سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة على جميع قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف محاكم المملكة، حيث حددت المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذه السلطة في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ التعليمات المولوية السامية الواردة في ظهير تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والمسؤول القضائي الأول عن سيرها، وكذا في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017.

وأفاد السيد الوزير أن وضع إطار قانوني تنقل بمقتضاه السلطة الرئاسية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، يعتبر تدبيرا آنيا أملته قرب انتهاء الفترة الانتقالية المحددة قانونا في 07 أكتوبر 2017 لنقل السلطة المذكورة، وذلك بشكل يتم معه تلافي أي تداخل أو ارتباك قد تتسبب فيه النصوص القانونية المطبقة حاليا، والتي تسند هذه السلطات إلى وزير العدل، وأوضح أن مقتضيات مشروع هذا القانون تهدف إلى نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،

ونقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة، وتمكينها من آليات العمل الضرورية التي تسمح لها بأداء مهامها، مع تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض صفة الآمر بالصرف على غرار العديد من الهيئات والمؤسسات العمومية، وذلك بما يضمن شفافية صرف تلك الاعتمادات ومراقبتها من الناحية المحاسباتية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة هامة من الآراء والملاحظات، التي تعبر في كنهها عن رغبتهم الأكيدة في تمتيع السلطة القضائية بجميع الضمانات القانونية والمؤسساتية لتحقيق استقلاليتها، باعتبارها إحدى الدعامات الأساسية التي لا محيد عنها لقيام دولة القانون والحريات.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن ما يثيره هذا مشروع القانون من نقاشات عمومية ومجتمعية، ينبع من أهمية المؤسسة القضائية وطبيعة المهام المسندة لها قانونا، إذ يعد نقاشا يثري الساحة القانونية والحقوقية الوطنية، ويجعل المواطن في صلب الإصلاحات القانونية والمؤسساتية الكبرى، وأجمعت المداخلات على أن استقلالية السلطة القضائية أصبح حقيقة واقعية بعد المصادقة البرلمانية على القانونين التنظيميين لمتعلقين بالسلطة القضائية، ويشكل إحدى المكتسبات الكبرى في ظل دولة المؤسسات، وأن

هذا مشروع القانون يعتبر لبنة أساسية لبناء مقومات السلطة القضائية، لذا كان يتعين إخضاعه للمقاربة التشاركية الموسعة مع جميع الفعاليات الحقوقية، وتجنب السرعة في المصادقة عليه، ابتغاء الاستمرار في تحقيق التوافق على صعيد ورش إصلاح العدالة، لاسيما وأن هذا المشروع قانون لم يرد في المخطط التشريعي للحكومة السابقة.

وأكد السيدات والسادة المستشارون على أن مقتضيات هذا مشروع القانون تجعل من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مؤسسة وسلطة قائمة بذاتها، ومستقلة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحيث يعتبر رئيسا للنيابة العامة، ويتوفر على بنيات إدارية ومالية وتقنية، ويتمتع بصفة الآمر بالصرف، مما يثير جملة من الملاحظات المرتبطة من جهة أولى بعلاقته مع الرئيس المنتدب وباقي أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمتعلقة من جهة ثانية بضرورة إخضاع هذه السلطة للمساءلة والمراقبة البرلمانية بما لا يتنافى مع استقلاليتها، تبعا لما ينص عليه الدستور من توازن السلط، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وبأن تمارس أدوارها القضائية وفق مقتضيات القانون، وبما يضمن التمتع بجميع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وفي سياق آخر، أشادت المداخلات بالآراء الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات والملاحظات والتساؤلات التالية:

- ضرورة الإسراع بالمراجعة الكاملة للقانون والمسطرة الجنائية، وفق فلسفة جنائية تقوم على استحضار كافة ضمانات المتابعة والمحاكة العادلة، مع العمل على التوضيح الدقيق للعلاقة بين النيابة العامة والشرطة القضائية؛

- إدماج جملة المقتضيات الواردة في هذا المشروع القانون ضمن المجال التنظيمي؛
- التعاطي الحقوقي مع الاحتجاجات الاجتماعية السلمية، وتعزيز دور مؤسسات الوساطة لترسيخ ثقة المواطن في أدائها؛
- ضرورة تفاعل الحكومة إيجابا مع مقترحات القوانين وطلبات الاستماع الصادرة عن المجلس؛
- التنويه بالأجواء التي مرت فيها محاكمة "إكديم إيزيك"؛
- تبيان مصير مديرية الشؤون الجنائية والعفو ، والهيكلة الجديدة لوزارة العدل بعد هذا الورش الإصلاحي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في محتواها على سعيهم الحثيث نحو الرقي بالمنظومة القضائية الوطنية بما يتماشى مع الأهداف الدستورية، ويساير متطلبات إشاعة ثقافة القانون والحقوق والحريات داخل بنية المجتمع.

وأكد السيد الوزير على أن الدستور المغربي في فصليه 110 و116 يستعمل مصطلح السلطة عند تنظيميه للجهة القضائية الموكول لها إصدار التعليمات الكتابية لقضاة النيابة العامة، وإصدار تقارير التقييم، وأن هذا مشروع القانون ينقل اختصاصات السلطة المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض فيما يتعلق برئاسة النيابة العامة، بحيث مازالت وزارة العدل تحتفظ بعدد من الصلاحيات كما هو الشأن بالمراجعة، وتوقيع

قرارات تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض أصناف الموظفين، وإحداث الفرق الوطنية الجهوية للشرطة القضائية، والإفراج المقيد، والعفو...، مضيفا أن الاستعجال تمليه القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية التي تنص على نقل رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بعد 6 أشهر من دخول النصوص حيز التطبيق (7 أكتوبر 2017)، وشدد على أن هذا مشروع القانون يأتي لتنزيل مقتضيات نص عليها الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، ويندرج ضمن مخرجات الميثاق الوطني لإصلاح العدالة، ويعبر عن تعزيز دور البرلمان في سياق ممارسته لاختصاصاته التشريعية، لأن هذه المقتضيات كانت ستصدر بموجب نص تنظيمي، إلا أن الحكومة ارتأت إخراجها بمقتضى قانون لارتباطه بالبند الأول من الفصل 71 من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

ومن جانب آخر، أفاد السيد الوزير أن هذا مشروع القانون كان محل نقاش وتشاور بين وزارة العدل والأمانة للحكومة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بغية إخراج نص قانوني محكم ودقيق ومتوافق حوله، ويرتبط تنظيميا بنصوص قانونية ستكون محل مراجعة قانونية شاملة، وبخاصة القانون والمسطرة الجنائية، اللذان يتضمنان مقتضيات جد ثورية من الناحية القانونية، لأنها تكرس جميع ضمانات المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا.

وأشاد بالأجواء التي مرت فيها محاكمة "إكديم إيزيك"، وبأداء قضاة النيابة العامة وموظفي وزارة العدل في الحسيمة والدار البيضاء، وذكر بأنه تم إجراء 66 خبرة طبية، ووقع حفظ 44 قضية في إطار سلطة الملاءمة، وعبر

السيد الوزير عن استعداده الدائم للانفتاح على اللجنة لمناقشة ودراسة مختلف القضايا والمواضيع المرتبطة بقطاع العدل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 21 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فريق الأصالة والمعاصرة: 7 تعديلات؛
- فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي: 5 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 4 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 5 تعديلات.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة برمته دون تعديل وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون: 9

المعارضون: 1

الممتنعون: 3

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

مناقشة المواد

أحكام عامة

المادة الأولى

المناقشة

أكد أحد السادة المستشارين على أن مقتضيات هذه المادة جاءت مطابقة لما تنص عليه المادة 16 من التنظيم القضائي للمملكة، ومقتبسة من المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وفي سياق آخر، أفادت بعض التدخلات أن المادة تتضمن مقتضيات قد تطرح التباسا، بخاصة مصطلح "قضاة النيابة العامة"، وتسمية وكلاء الملك بـ"القضاة".

الجواب

أكد السيد الوزير أن المغرب أخذ بمبدأ وحدة القضاة، وأعضاء النيابة العامة هم قضاة، يخضعون في مسارهم المهني وفي ترقيتهم لسلطة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهذا ما تتضمنه الفقرة الثالثة من الفصل 110 من الدستور، وقرار المجلس الدستوري في هذا الشأن.

وأضاف أن المادة الثالثة من النظام الأساسي للقضاة تؤكد على تأليف السلك القضائي من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة.

اختصاصات رئاسة النيابة العامة

المادتان 2 و3

المناقشة

أبرز أحد السادة المستشارين أن المادة 2 تعد أساس هذا المشروع قانون، لأنها تنص على الاختصاصات محل نقل من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وبخصوص المادة الثالثة تم تسجيل أن مضمونها يعد تكرارا للمادة 80 من القانون التنظيمي للسلطة القضائية.

الجواب

أكد السيد الوزير على أن هذه المواد تبين نوع الاختصاصات التي سيمارسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض باعتباره رئيسا للنيابة العامة، كما أن باقي الاختصاصات ستأتي بشكل واضح وجلي في قانون المسطرة الجنائية، وأضاف أن هناك تطابق بين المادة 3 والمادة 80 من القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تنظيم رئاسة النيابة العامة

المواد من 4 إلى 8

المناقشة:

عرفت هذه المواد نقاشا مستفيضا، حيث أجمعت التدخلات على أنها تؤسس لمؤسسة وسلطة جديدة مستقلة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتم الاستفسار في هذا الإطار عن مدى نجاعة الاستقلال المالي والإداري لرئاسة النيابة العامة في غياب مبدأ المراقبة الذي ينبغي أن يتماشى مع استقلالية السلطة القضائية، مقترحين في هذا الصدد إما تفريد باب للاعتمادات المالية المرصودة للنيابة العامة ضمن الاعتمادات المخصصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو فرض تأشيرة السلطة القضائية ونشر ذلك في الجريدة الرسمية، لإطلاع عموم المواطنين على التسيير المالي في إطار الشفافية والحكامة، كما تم التساؤل عن مدى انفصال ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، علما أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو عضو بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وارتباطا بنفس الموضوع، اقترح أحد السادة المستشارين تدقيق الاختصاصات المخولة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وإخضاعه للمراقبة تبعا للقاعدة الدستورية المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة، ثم

توضيح مسطرة التقاضي ضده، مع التنصيص على تحديد اختصاصات وقواعد تنظيم وكيفيات تسيير البنيات الإدارية والمالية والتقنية بموجب مرسوم.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أنه يمارس حاليا الاختصاصات المتعلقة بسلطة النيابة العامة والإشراف عليها، ويساعده في ذلك عدة وحدات إدارية كمديرية التشريع ومديرية الشؤون الجمائية والعفو، وهذا الامر سيؤول بموجب الدستور والقانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وأبرز أن الأمر بالصرف لا يشكل أي قيمة مضافة لأي شخص ذاتي، بل يعد عملية تندرج في إطار النجاعة التدبيرية، وأضاف أن مجموعة من المؤسسات يتمتع رؤسائها بالأمر بالصرف، مؤكدا على أن الإعتمادات المالية المرصودة لهذه الرئاسة ستأتي في سطر في الميزانية العامة للدولة، وهي ميزانية مستقلة عن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مضيفا أن الهدف الأساسي يتمثل في تمكين النيابة العامة من كل الوسائل المادية والبشرية لتقوم بدورها ومهامها في استقلالية تامة، وفي أحسن الأحوال، وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

أحكام ختامية

المادتان 9 – 10

المناقشة:

أفاد أحد السادة المستشارين أن ملكية الأرشيف تعود للدولة، ونقله بمعية الوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة قد يطرح مشكل التقيد بالسر المهني، مؤكدا أن هيئة الأرشيف بالمملكة يتعين أن تمارس اختصاصاتها في هذا الصدد، مستفسرا عن المقصود بأحكام المادة 9.

الجواب :

أوضح السيد الوزير أن الأرشيف والوثائق تحتوي على معلومات سرية وشخصية، وكل هذه الملفات الموجودة لدى وزارة العدل والتي تدخل في اختصاص النيابة العامة ستحال على رئاستها في إطار نقل الاختصاصات.

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل

كلمة السيد وزير العدل الأستاذ محمد أوجار

لتقديم مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الثلاثاء 25 يوليوز 2017

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يطيب لي بكل فخر واعتزاز أن ألتقي بكم حضرات السيدات والسادة الأفاضل في هذه الجلسة المباركة لأعرض أمام لجنتكم الموقرة مشروع القانون رقم 33.17 المتعلق بـ "نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة". وذلك بعدما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة التي انعقدت بتاريخ 24 يوليو 2017.

وفي هذا الإطار أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن سعادتي واعتزاز ي بالتواجد بين ممثلي لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لمناقشة موضوع على غاية من الأهمية، ويشكل حدثا بارزا في تاريخ القضاء المغربي نحو استكمال دعائم توطيد السلطة القضائية المستقلة. وهي فرصة لأشيد فيها بروح التفاهم والتعاون والتفاعل الذي طالما أبان عنه أعضاء هذه اللجنة في مناسبات عديدة بكل مسؤولية وجدية.

<u>حضرات السيدات والسادة؛</u>

لا يخفى على حضراتكم أن منظومة العدالة ببلادنا عرفت ورشا إصلاحيا كبيرا غير مسبوق توج بإصدار ميثاق وطني توافق عليه المغاربة وحظي بالموافقة الملكية الشريفة. و لقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من

التوصيات همت عدة محاور مرتبطة بمنظومة العدالة، في مقدمتها تعزيز استقلال السلطة القضائية التي تعتبر الخيط الناظم الذي كرسته مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الاساسي للقضاة.

فمن حق المغاربة أن يفتخروا اليوم بما استطعنا أن نحققه جميعا حكومة و برلمانا وباقي الفاعلين من مكاسب في مجال إصلاح منظومة العدالة بوأت بلادنا مكانا رياديا، و ما مشروع القانون رقم 33.17 الذي أتشرف بتقديمه لحضراتكم اليوم، ما هو إلا استكمال لبناء سلطة قضائية تصبوا إلى تحقيق العدالة و تبتغي الفعالية و الحكامة بما يخدم مصلحة المتقاضين.

<u>حضرات السيدات والسادة؛</u>

إن مشروع القانون الذي بين أيديكم أملته عدة اعتبارات ودوافع هامة، تجد أسسها في مضامين دستور 2011 وأحكام القانونين التنظيمين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة. علاوة على التعليمات الملكية السامية الموجهة في هذا الإطار.

فعلى مستوى الدستور فإن مشروع هذا القانون يندرج ضمن سياق تنزيل أحكام المادتين 110 و116 منه فيما يخص تبعية النيابة العامة لسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأما على مستوى القانونين التنظيمين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة فإن مشروع هذا القانون يأتي في سياق

تنزيل مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فيما يخص سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة على جميع قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف محاكم المملكة، حيث حددت المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذه السلطة في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ التعليمات المولوية السامية الواردة في ظهير تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والمسؤول القضائي الأول عن سيرها وكذا في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017.

حضرات السيدات والسادة؛

إن وضع إطار قانوني تنقل بمقتضاه السلطة الرئاسية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، يعتبر تدبيرا آنيا أملته قرب انتهاء الفترة الانتقالية المحددة قانونا في 07 أكتوبر 2017 لنقل السلطة المذكورة. وذلك بشكل يتم معه تلافي أي تداخل أو ارتباك قد تتسبب فيه النصوص القانونية المطبقة حاليا والتي تسند هذه السلطات إلى وزير العدل.

وفي هذا الإطار تنبغي الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يتكون من عشر (10) مواد تتضمن عدة مقتضيات تهدف إلى:

-نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، فيما يتعلق بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها ومراقبة عملها وممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعاوى وممارسة الطعون المتعلقة بها دون إضافة أي اختصاصات جديدة مع الاحتفاظ بنفس الآليات القانونية التي يمارس بها حاليا وزير العدل سلطته على أعضاء النيابة العامة؛

- نقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة بما يصب في دعم استمرارية مصلحة المرفق العام؛

- تمكين الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة من آليات العمل الضرورية التي تمكنه من أداء مهامه، ولاسيما إحداث بنيات إدارية ومالية وتقنية مع اعتمادات ماليه مع منحه صفة الآمر بالصرف على غرار العديد من الهيئات والمؤسسات العمومية وذلك بما يضمن شفافية صرف تلك الاعتمادات ومراقبتها من الناحية المحاسباتية؛

- توفير الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة لاشتغالها وتمكينها من القيام بمهامها على الوجه الأكمل، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن توفير هذه الإمكانيات يبقى من المهام الموكولة لرئاسة النيابة العامة التي تعتبر من بين مكونات السلطة القضائية إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي حدد القانون التنظيمي مهامه في تدبير الوضعية المهنية للقضاة مما يعني بأنه لا يمكن أن تمتد مهامه إلى تسيير النيابة العامة.

حضرات السيدات والسادة ؛

إن مشروع هذا القانون يعد دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة، ولاسيما من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة بما يضمن انخراط كافة مكوناتها في الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وصون الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين.

واستحضارا لأهمية مشروع هذا القانون فإن وزارة العدل بادرت في إطار مقاربتها التشاركية وفق ما يقتضيه روح الدستور وأحكام القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى عرض مشروع القانون رقم 33.17 على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد إبداء رأيه بشأنه، ولقد كان تفاعل المجلس مع هذا المشروع إيجابيا، علما أن لجنة العدل بمجلس النواب بادرت من جهتها إلى طلب آراء مفصلة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول مشروع هذا القانون كما وجهت اللجنة أيضا طلبا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان قصد إبداء الرأي وهي مبادرة تشريعية لا يمكن لنا إلا أن نزكيها طالما أن غايتها تستهدف تجويد النص وإغنائه.

ختاما لا يسعني إلا أن أجدد شكري الموصول للجنتكم الموقرة ومن خلالها لكافة أعضائها على روح التعاون البناء والتواصل والتفاعل الإيجابي الذي عودتنا عليه اللجنة آملين أن يخرج مشروع هذا القانون في أقرب الآجال.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**عنوان المشروع**	مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدة محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.	مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق **باختصاصات رئيس النيابة العامة.** ~~بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدة محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.~~	هذا القانون يهم رئيس للنيابة العامة فقط في انتظار مجيء الحكومة بقانون شامل يهم اختصاصات النيابة العامة برمتها.
2	**3**	تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.	~~تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.~~	للحفاظ على وحدة السلطة القضائية وخلق نوع من المساواة بين القضاة (القضاء الجالس والقضاء الواقف) وجعل جميع هذه المقتضيات منصوص عليها في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. **تكرار غير سليم للمقتضيات المنصوص عليها المادة 80 القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.**
3	**4**	**الفقرة الأولى:** تتوفر رئاسة النيابة العامة .....وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	**الفقرة الأولى:** تتوفر رئاسة النيابة العامة .....وكيفيات سيرها بموجب **مرسوم تصدره الحكومة.** ~~قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة~~	للحفاظ على وحدة نظام السلطة القضائية وجعل هذه الاختصاصات موحدة وتابعة للحكومة.

			~~الحكومية المكلفة بالمالية.~~	
4	**4**	**الفقرة الثانية:** يمكن للوكيل العام لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.	**الفقرة الثانية:** ~~يمكن للوكيل العام لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.~~	للملاءمة مع التعديل السابق.
5	**5**	**الفقرة الأولى:** تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة.	**الفقرة الأولى:** تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية <u>المرصودة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.</u> ~~العامة للدولة~~.	الحفاظ على وحدة السلطة القضائية.
6	**7**	يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.	~~يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمةللمحاسبين العموميين.~~	انسجاما مع التعديل السابق الوارد على الفقرة الأولى من المادة 4، ثم كذلك الاكتفاء بمحاسب واحد تابع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفة عامة. **تكرار للمقتضيات المنصوص عليها المادة 64 القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى**

				للسلطة القضائية.
7	**8**	يلزم جميع العاملين بمختلف.....التشريع الجاري به العمل.	~~يلزم جميع العاملين بمختلف.....التشريع الجاري به العمل.~~	حذف هذه المادة لكون المقتضيات الواردة بهذه المادة والمتعلقة بالتقيد بواجب كتمان السر المهني منصوص عليها في النظام الأساسي للقضاة، كذا قانون الوظيفة العمومية. ولا داع لتكرارها مرة أخرى ومنحها للنيابة العامة، وكذلك بالنظر لسريان هذا المقتضى على جميع القضاة (القضاء الواقف والقضاء الجالس.

تعديلات فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	2	يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات **الكتابية القانونية** الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة	يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات **<u>الكتابية القانونية</u>** الموجهة إليهم **<u>التي تضاف وجوبا إلى وثائق الملف، وذلك</u>** طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: - الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة	الاقتصار في الفقرة الأولى على التنصيص على مبدأ الحلول، ونقل المقتضى المتعلق بإصدار الأوامر والتعليمات إلى الفقرة الموالية لأنه يتعلق باختصاص.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		الدعوى العمومية ومراقبة سيرها **في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل**؛ -السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛ -ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛ - تتبع القضايا المعروضة على المحاكم **التي تكون النيابة العامة طرفا فيها**.	سيرها في إطار الاحترام **التام** لمضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛ -السهر على حسن سير وتتبع الدعاوى في مجال اختصاصاتها. -ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند **الثالث** أعلاه. -تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. **-ممارسة صلاحيات وزير العدل الواردة بالمواد 558 و569 من قانون المسطرة الجنائية باستثناء الاختصاصات الواردة بالمواد 20 و 22-1 منه.** **علاوة على الاختصاصات والمهام المشار إليها في الفقرة السابقة، وتلك المسندة لرئيس النيابة العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يتولى هذا الأخير تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 110من**	الملاءمة استثناء بعض الاختصاصات الواردة في قانون المسطرة الجنائية ذات الطبيعة التنفيذية والإدارية لدى وزير العدل

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			القانون التنظيمي رقم 100.13المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عرض تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان. **-ويمكن وضع هذا التقرير رهن إشارة العموم.**	التنصيص على تقديم الوكيل العام للملك بصفته رئيسا للنيابة العامة للتقرير المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة. وذلك إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.
2	2 مكرر		**تطبيقا لمقتضيات الفصل 109 من الدستور يمنع على أي جهة كانت إعطاء الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية إلى قضاة النيابة العامة باستثناء الرؤساء التسلسليين وفقا للمادة الثانية من هذا القانون، كما يمنع كل تدخل في الأبحاث الجارية أو المساطر المعروضة عليها،** **ويجب على قاضي النيابة العامة، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، إحالة الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.** **يعاقب القانون كل من حاول التأثير على قاضي النيابة**	الانسجام مع النص الدستوري

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			العامة بكيفية غير مشروعة. **جميع القرارات التي يتخذها الوكيل العام للملك بمحكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتي لا تندرج في إطار مهامه القضائية، تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري المختص.**	احترام المبتدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة.
3	**3**	تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا	**الحذف**	لأنها متضمنة في المادة 80 من القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		للنيابة العامة.		
4	6	تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها.	**تطبيقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية** تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها	المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ألزمت الدولة أن تضع رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات الضرورية
5	**9 مكرر**		**إذا نسب ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض أثناء مزاولة مهامه أو خارجها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر عند الاقتضاء بناء على ملتمسات الرئيس الأول لدى محكمة النقض، أن يجري التحقيق ثلاثة أعضاء من هيئتها.** **تجري باقي المسطرة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 265 من المسطرة الجنائية.**	ربط المسؤولية بالمحاسبة. يرمي هذا التعديل إلى حل مشكلة المسؤولية الجنائية للوكيل العام لدى محكمة النقض، إذ لا يمكن للوكيل العام لمحكمة النقض أن يلتمس من الغرفة الجنائية بنفس المحكمة أن تجري تحقيقا مع نفسه. بالإضافة الى تلافي الفراغ التشريعي الذي سيحصل في انتظار تعديل قانون المسطرة الجنائية.

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

الرقم	المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	الأولى	تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة. وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.	تطبيقا لمقتضيات المادة 25من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمارس **قضاة النيابة العامة** بمختلف محاكم المملكة **مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.** **إضافة فقرة** **تطبيقا لمقتضيات الفصل 109 من الدستور يمنع على أي جهة كانت إعطاء أوامر أو تعليمات إلى قضاة النيابة العامة باستثناء الرؤساء التسلسليين، كما يمنع كل تدخل في الأبحاث الجارية أو المساطر المعروضة عليها، ويجب على قاض النيابة العامة إحالة الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.**	تجويد النص. الانسجام مع النص الدستوري وضمان الاستقلالية

الرقم	المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	2	يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة ..... وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: - الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ؛ -السهر على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها؛ - ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛ -تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها .	**، وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 110من القانون التنظيمي رقم 100.13المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عرض التقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان.**	التنصيص على تقديم الوكيل العام للملك بصفته رئيسا للنيابة العامة للتقرير المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة.

الرقم	المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	4	تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، ..... يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور. تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة	<u>حذف الفقرة:</u> ~~وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة المنقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمدة معينة.~~	تفادي إدخال الهشاشة إلى تنظيم رئاسة النيابة العامة

الرقم	المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
		العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمدة معينة.		

الرقم	المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	5	تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة. الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الآمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.	تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في ~~الميزانية العامة للدولة.~~ **تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية**	الانسجام مع مقتضيات المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول مشروع قانون رقم 33.17يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017)

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 1		
1	**المادة الأولى** تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة. وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.	**المادة الأولى** تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة **يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.** ~~وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.~~	تجويد النص بضم فقرتين في فقرة واحدة.
	المادة *4*		
	المادة 4 تتوفر رئاسة النيابة العامة على	**المادة 4** تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام	

2	بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور. تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص	للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها**<u>بموجب النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية</u>** ~~بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.~~ ~~يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.~~ تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	رئاسة النيابة العامة جزء لا يتجزء من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. لقد أحالت المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 113 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس، وعلى أن هذا النظام يحدد بنص تنظيمي، وبالتالي التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 50.

	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة	

المادة5

المادة 5 تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة. الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الآمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.	**المادة 5** تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة،**<u>ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الميزانية العامة للدولة.</u>** الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الآمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل	إعمالا لمقتضيات المادة 62 من القانون التنظيمي 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. نصت أنه تكون للمجلس ميزانية خاصة به وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة

المادة 8

4	**المادة 8**	**المادة 8**	يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة

	يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر - المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر - المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاولة مهامهم **<u>ويبقى هذا الإلتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالنيابة العامة</u>**تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر ولو بعد الانتهاء من مهامهم.
المادة 9			
5	**المادة 9** تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.	**المادة 9** **<u>بناءا على محضر تسجل فيه لائحة الوثائق المسلمة</u>**تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.	تدقيق عملية نقل الأرشيف.

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان مشروع القانون	ورد بشأنه تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	2	8	1			
1	ورد بشأنها تعديلان:								
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب				10	2	لا أحد
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	2	8	1			
2	ورد بشأنها تعديلان:								
	تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي	غير مقبول	السحب	-	-	-	10	2	لا أحد
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
2 مكرر (مادة إضافية)	تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي	غير مقبول	السحب	-	-	-			

	ورد بشأنها تعديلان:									
	تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي	غير مقبول	السحب	-	-	-	9	1	3
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	1	10	2			
4	**ورد بشأنها 4 تعديلات:**									
	تعديلان مقدمان من فريق الأصالة والمعاصرة									
	التعديل الأول	غير مقول	التشبث	1	10	2	9	1	3
	التعديل الثاني	غير مقبول	التشبث						
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			

5	ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	1	10	2	9	1	3	
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-				
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشعل	غير مقبول	السحب	-	-	-				
6	تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي	غير مقبول	السحب	-	-	-	9	1	3	
7	تعديل مقدم من فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	1	10	2	9	1	3	
8	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	1	10	2	9	1	3	
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-				

9	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	9	1	3
9 مكرر (مادة إضافية)	تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي	غير مقبول	السحب	-	-	-			
10	لم يرد بشأنها أي تعديل						9	1	3

التصويت على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة برمته

الموافقون: 9

المعارضون: 1

الممتنعون: 3

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.17
يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.17
يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية
المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى
محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة
وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة.

وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

اختصاصات رئاسة النيابة العامة

المادة 2

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في :

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛

- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛

- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛

- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

تنظيم رئاسة النيابة العامة

المادة 4

تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.

تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمدة معينة.

المادة 5

تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الآمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 6

تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها.

المادة 7

يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

المادة 8

يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر- المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

أحكام ختامية

المادة 9

تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.

المادة 10

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المواد 1 و2 و9 أعلاه التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 111 و117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 28 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 12
الساعة : من 13h30 إلى 16h00
17h55 إلى 15h15

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 28 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	معذر
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

التجمع الوطني للأحرار الكوري محمد

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 28 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد العالي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الكحاص محمد	فريق الأصالة والمعاصرة	
عزيز تنفراز	〃 〃 〃	
رجاء الكتاب	التجمع الدستوري الديمقراطي	
الأمال العمري	الاتحاد الدستوري	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة الاسئلة الشفهية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 عدد الحاضرين في اللجنة : .....

السنة التشريعية : 2016-2017 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....

دورة : أبريل 2017 عدد المعتذرين : .....

اجتماع رقم : 10 عدد المتغيبين : .....

الساعة : من 19h00 إلى 19h57 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....

المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون 38.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017 مباشرة بعد الجلسة الشهرية للأسئلة الشفهية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد تنظيمية للنيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017 مباشرة بعد انتهاء جلسة الاسئلة الشفهية.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسن سليغوة	الفريق الاستقلالي	
عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الصابري	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الحق حسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
نبيلة تميم	فريق الاصالة والمعاصرة	
وفاء القاضي	الاتحاد المغربي للشغل	
الحسين أدعي	التجمع الوطني للأحرار	
محمد زيان	لاتحاد الدستوري	
الحاجي محمد	الاصالة والمعاصرة	
عزيز بنعزوز	" "	
محمد الباكوري	التجمع الوطني للأحرار	
الصوصاوي الكبيب	حزب الاستقلال	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017 مباشرة بعد انتهاء جلسة الاسئلة الشفهية.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امال العمري	رئيسة الأحرار طنجة الشمال	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: فاتح غشت 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 13
الساعة : من 22h30 إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	بعذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع رقم قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: فاتح غشت 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

تاريخ انعقاد الاجتماع: فاتح غشت 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
بيصو أمال	فريق العدالة والتنمية	
وفاء الحاضة	الاتحاد المغربي للشغل	
عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
عزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	
محمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
الحسن أدعي	التجمع الوطني للأحرار	
آمال العمري	الاتحاد المغربي للشغل	